.

قوله ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفي والإثبات .

وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه في البائع يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد رحمه ا تعالى رواية أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم لأن الإمام أحمد رحمه ا استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون قاله الزركشي .

وقال أبو البركات خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي .

قال وهو أقرب .

واختارها أيضا أبو بكر .

قوله ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه .

أي دعوى على الغير في الإثبات حلف على البت .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال بن رزين في نهايته يمينه بت على فعله ونفى على فعل غيره